

Distr.: General
21 March 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الخبرة المستقلة في ميدان الحقوق الثقافية، فريدة شهيد

موجز

تقدم الخبرة المستقلة في ميدان الحقوق الثقافية هذا التقرير وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٠.

ويحقق التقرير في مدى تشكيل الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع بهذا التراث جزءاً من قانون حقوق الإنسان الدولي. وتشدد الخبرة المستقلة على الحاجة إلى توشيح نهج يقوم على أساس حقوق الإنسان في تناول مسائل التراث الثقافي فتتقصى مفهوم التراث الثقافي من منظور حقوق الإنسان وتعرض قائمة غير حصرية لقضايا حقوق الإنسان ذات الصلة بالتراث الثقافي. ويشمل هذا التقرير جميعاً للمراجع في القانون الدولي المتعلقة بحقوق الأفراد والمجتمعات المحلية فيما يتصل بالتراث الثقافي وموجزاً للمعلومات التي تلقتها فيما يخص المبادرات الوطنية. ويتضمن التقرير بالإضافة إلى ذلك تحليلاً لحق الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به، خاصة فيما يتعلق بمضمونه المعياري ذي الصلة بالتزامات الدول والقيود المفروضة الممكنة. ويتضمن القسم النهائي من التقرير الاستنتاجات والتوصيات.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٣-١		أولاً - مقدمة
٤	٨-٤		ثانياً - مفهوم التراث الثقافي من منظور حقوق الإنسان
٦	١٧-٩		ثالثاً - قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة بالتراث الثقافي
		إشارات في القانون الدولي ذات صلة بحقوق الأفراد والمجتمعات المحلية فيما يتعلق	رابعاً -
٨	٥٧-١٨		بالتراث الثقافي، والمبادرات على المستوى الوطني
١٠	٢٧-٢٣		ألف - صكوك اليونسكو
١٢	٢٨		باء - اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي
١٢	٣٢-٢٩		جيم - الصكوك والمبادرات الإقليمية ذات الصلة بالتراث الثقافي
١٤	٤٨-٣٣		دال - صكوك حقوق الإنسان
١٧	٥٧-٤٩		هاء - مبادرات على الصعيد الوطني
٢٠	٧٦-٥٨		خامساً - الحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به
٢٠	٦٣-٥٨		ألف - المضمون المعياري
٢٢	٧٢-٦٤		باء - التزامات الدولة
٢٤	٧٦-٧٣		جيم - القيود الممكنة
٢٥	٨٠-٧٧		سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

Annexes

Page

I.	Responses to the questionnaire on access to cultural heritage	29
II.	Experts' meeting on access to cultural heritage as a human right (Geneva, 8-9 February 2011)	31

أولاً - مقدمة

١- يحقق هذا التقرير في مدى تشكيل الحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به، بكافة تجلياته، جزءاً لا يتجزأ من قانون حقوق الإنسان الدولي اليوم. ويأخذ التقرير بعين الاعتبار الصكوك الدولية وممارسات هيئات الرصد المعنية.

٢- واعتبار الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به حقاً من حقوق الإنسان نهج ضروري ومكمل للحفاظ على التراث الثقافي وصيانه. وإلى جانب حفظ/صيانة شيء أو تجلٍ لشيء في حد ذاته يقتضي من المرء أن يضع في الاعتبار حقوق الأفراد والمجتمعات المحلية فيما يتصل بذلك الشيء أو تجلٍ ذلك الشيء وبصورة خاصة ربط التراث الثقافي بمصدر الإنتاج. والتراث متصل بالكرامة الإنسانية وبهوية الإنسان. والوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به سمة مهمة من سمات الاشتراك في عضوية المجتمع المحلي والمواطنة وبصورة أعم العضوية في المجتمع. وأهمية وصول المرء إلى تراثه الثقافي بما في ذلك التراث اللغوي وتراث الغير حقيقة شددت عليها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام رقم ٢١ المتعلق بحق كل شخص في الاشتراك في الحياة الثقافية. ومثلما شددت عليه اللجنة "تعتبر الالتزامات باحترام وحماية الحريات والتراث الثقافي والتنوع الثقافي التزامات مترابطة"^(١).

٣- ولتيسر جمع وجهات نظر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين قامت الخبرة المستقلة بتعميم استبيان يتعلق بالوصول إلى التراث الثقافي. وقد وردت ردود من ٣٠ دولة و٢٢ صاحب مصلحة آخرين (انظر المرفق الأول). وعقدت الخبرة المستقلة، يومي ٨ و٩ شباط/فبراير ٢٠١١، اجتماعاً للخبراء مكرساً لحق الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به (انظر المرفق الثاني). كما إنهما عقدت مشاورات عامة في جنيف يوم ١٠ شباط/فبراير ٢٠١١، شاركت فيها ٣٥ دولة تقريباً فضلاً عن أصحاب مصلحة آخرين. وشكلت المناقشات المتعلقة ومختلف الآراء التي قدمت مساعدة قيّمة قدّمت إلى الخبرة المستقلة في إعدادها لهذا التقرير وهي تعرب عن بالغ امتنانها لكافة أولئك الذين أسهموا.

(١) التعليق العام رقم ٢١ (٢٠٠٩)، حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية (الفقرة ١ أ) من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، E/C.12/GC/21، وبالخصوص الفقرتان ٤٩ (د) و ٥٠.

ثانياً - مفهوم التراث الثقافي من منظور حقوق الإنسان

٤ - توجد تعريفات مختلفة للتراث الثقافي على المستوى الوطني وفي الصكوك الدولية كذلك^(٢). وبالرغم من عدم وجود تعريف موحد فإن هذه الصكوك مجتمعة إلى جانب عدد من المراجع ذات الصلة بالمعارف التقليدية بأشكال التعبير الثقافي التقليدية^(٣) توفر التوجيه المفيد في سبيل تحديد ما يفهم عادة من كلمتي التراث الثقافي. وبالنظر إلى عدم وجود قائمة حصرية، تصف الخبرة المستقلة التراث الثقافي في الاستبيان كما يلي:

... التراث المادي (مثل المواقع والهياكل والمخلفات ذات القيمة الأثرية أو التاريخية أو الدينية أو الثقافية أو الجمالية) وغير المادي (مثل التقاليد والعادات والممارسات والمعتقدات الجمالية والروحية، واللغات الدارجة أو غيرها من اللغات، وأشكال التعبير الفنية، والفولكلور) والتراث الطبيعي (مثل المحميات الطبيعية، وغيرها من مناطق التنوع البيولوجي المحمية، والمنزهات التاريخية والحدائق والمناظر الطبيعية الثقافية).

٥ - ومفهوم التراث يعكس الطابع الدينامي لشيء استحدث أو بني أو خلق ويفسر أو يعاد تفسيره في التاريخ وينقل من جيل إلى جيل. والتراث الثقافي يربط الماضي بالحاضر وبالمستقبل نظراً لشموله على أشياء ورثت عن الماضي وتعتبر ذات قيمة وأهمية اليوم ويجب الأفراد والمجتمعات نقلها إلى الأجيال المقبلة.

٦ - ومثلما ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام رقم ٢١ بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية "يجب ألا ينظر إلى مفهوم الثقافة على أنه سلسلة من التجليات المعزولة أو الأقسام المحكمة الغلق وإنما على أنه عملية

(٢) انظر بوجه خاص اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢)، المادة ١؛ واتفاقية صيانة التراث الثقافي المادي (٢٠٠٣)، المادة ٢؛ والاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا بشأن قيمة التراث الثقافي بالنسبة للمجتمع (اتفاقية فارو) (٢٠٠٥)، المادة ٢(أ)؛ والإعلان المتعلق بالتراث الثقافي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (٢٠٠٠)، المادة ١.

(٣) على سبيل المثال تستخدم منظمة الملكية الفكرية العالمية عبارات "أشكال التعبير الثقافية التقليدية" و"عبارات الفولكلور" الإشارة إلى الأشكال المادية وغير المادية التي يتم التعبير بها علن المعارف الثقافية والتراث الثقافي، والتواصل بها والتجلي من خلالها وتناقلها داخل مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات التقليدية. وهذه المصطلحات قد حلت محل المصطلح "الفولكلور" الذي له دلالات سلبية. انظر WIPO "Intellectual Property and the Safeguarding of Traditional Cultures: Legal Issues and Practical Options for Museums, Libraries and Archives", 2010, p. 106; see also Secretariat of Pacific Communities, Model Law for the Protection of Traditional Knowledge and Expressions of Culture, in Regional Framework for the Protection of Traditional knowledge and Expressions of Culture, art. 4; see also the definition of "indigenous heritage" in the United Nations study on the "Protection of the heritage of indigenous peoples", E/CN.4/Sub.2/1995/26, Annex, paras. 11 and 12.

تفاعلية تتيح للأفراد والمجتمعات التعبير عن الثقافة الإنسانية في كنف الحفاظ على خصوصياتهم وأهدافهم^(٤) ولذلك فإن الحديث عن التراث الثقافي في سياق حقوق الإنسان يستتبع مراعاة أنواع التراث المتعددة التي يعبر من خلالها الأفراد والمجتمعات عن إنسانيتهم ويضيفون على وجودهم معنى ويشكلون رؤاهم ويمثلون تفاعلهم مع القوى الخارجية التي تؤثر على حياتهم^(٥). وينبغي أن يفهم التراث الثقافي على أنه الموارد التي تمكن عمليات إبراز الهوية الثقافية والتطور للأفراد والمجتمعات التي ترغب، بصورة ضمنية أو صريحة، في نقلها إلى الأجيال المقبلة.

٧- وثمة صكوك متعددة تعكس هذا النهج وتشدد على أهمية الأفراد والمجتمعات، بمن فيهم الشعوب الأصلية، في تحديد وتوجيه التراث الثقافي. ولا يقتصر تعريف التراث الثقافي في هذه الصكوك على ما يعتبر قيمة من القيم البالغة الأهمية بالنسبة للإنسانية ككل بل يشمل بالأحرى ما هو مهم بالنسبة لأفراد بعينهم ومجتمعات بعينها، ومن ثم يشدد على البعد الإنساني للتراث الثقافي. وعلى سبيل المثال، وبما أن هدفاً من أهداف اتفاقية صيانة التراث الثقافي المادي التي وضعتها اليونسكو (٢٠٠٣) يتمثل في "ضمان الاحترام للتراث الثقافي المادي للمجتمعات والمجموعات والأفراد المعنيين"^(٦) فإن المعايير المتعلقة بالصيانة لا تكمن في القيمة العالمية وإنما تكمن في المغزى الذي ينقله التراث إلى مجتمع محلي بعينه وتفيد المادة ٢-١ من الاتفاقية أن "... هذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلاً عن جيل، تبذعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها وهو ينمي لديها الإحساس بهوياتها والشعور باستمراريتها". كما يتضمن الإعلان المتعلق بالتراث الثقافي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (٢٠٠٠) إشارة إلى التراث الثقافي الذي يعتبر "ذا أهمية قصوى باعتباره المثل للبقاء الثقافي ولهوية تقاليد حيّة معيّنة"^(٧) واتفاقية مجلس أوروبا الإطارية بشأن قيمة التراث الثقافي للمجتمع لعام ٢٠٠٥ (اتفاقية فارو) تعرّف التراث الثقافي بأنه "مجموعة من الموارد الموروثة عن الماضي يعتبرها الناس، بمعزل عن الملكية، مرآة وتعبيراً عن قيمهم ومعتقداتهم ومعارفهم وتقاليدهم المتطورة باستمرار. وهي تشمل جميع جوانب البيئة الناجمة عن التفاعل بين السكان وأماكن العيش عبر الزمن"^(٨).

٨- وتلاحظ الخبرة الخاصة أن التراث الثقافي لا يقتصر على أشياء وتجليات يفتخر بها الأفراد مثلما تفتخر بها المجتمعات المحلية. ففي بعض الأحيان، يستذكر التراث الأخطاء التي

(٤) التعليق العام رقم ٢١ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٢.

(٥) انظر كذلك التقرير الأول للخبير المستقل، A/HRC/14/36، الفقرة ٩.

(٦) اتفاقية صيانة التراث الثقافي غير المادي، المادة ١ (ب).

(٧) الإعلان المتعلق بالتراث الثقافي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، المادة ١ (ج).

(٨) اتفاقية فارو التي وضعها مجلس أوروبا، المادة ٢ (أ) يبدأ نفاذها في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١.

ارتكبت في الماضي والأعمال التي تعكس الجانب الأظلم للإنسانية، ويستدعي الأمر نقل ذكراها إلى الأجيال المقبلة ولو بطريقة مختلفة.

ثالثاً - قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة بالتراث الثقافي

٩- إن قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة بالتراث الثقافي متعددة. وهي تشمل الوسائل المتعلقة بهوية الجهة التي تحدّد التراث الثقافي وأهميته؛ وأي تراث ثقافي هو جدير بالحماية؛ ومدى ما يمكن للأفراد والجماعات المحلية أن تشارك به في تأويل وحفظ/صيانة التراث الثقافي والوصول إليه والتمتع به، وكيفية تسوية النزاعات والمصالح المتضاربة بخصوص التراث الثقافي، وما هي القيود الممكن أن تفرض على الحق في التراث الثقافي.

١٠- وبما أن التراث الثقافي يشمل أشياء يُكسبها السكان أهمية، يحتاج تحديدها إلى عملية انتقاء. وعادة ما تكون عمليات الانتقاء التي تضطلع فيها الدول بدور رئيسي مرآة لاختلاف أوجه تمايز السلطة؛ كما أن الانتقاء الذي تجريه المجتمعات المحلية قد ينم عن خلافات داخلية. ومثلما سبق أن ذكرت الخبرة المستقلة، يجب مراعاة أوجه تمايز السلطة لأنها تؤثر في قدرة الأفراد والجماعات على المساهمة بشكل فعال في تحديد ما ينبغي اعتباره "ثقافة" موحدة أن تراثاً ثقافياً مشتركاً وتطويره وتأويله^(٩). ومن ثم فإن اشتراك الأفراد والمجتمعات المحلية في مسائل التراث الثقافي أمر يتسم ببالغ الأهمية مع الاحترام الكامل لحرية الأفراد في المشاركة في مجتمع محلي واحد أو في عدد من المجتمعات المحلية وفي تحديد هوياتهم المتعددة والاستفادة من تراثهم الثقافي وتراث الآخرين والمساهمة في بناء الثقافة عبر طرق منها الاعتراض على المعايير والقيم المهيمنة في المجتمعات التي يختارون الانتماء إليها إضافة إلى تلك المعايير والقيم السائدة في المجتمعات الأخرى^(١٠).

١١- وعلى حين أن التراث الثقافي كفيل بأن يشكل أداة لحماية التنوع الثقافي يمكن بالمقابل أن يسلم به بشكل انتقائي باعتباره يجبر الأفراد والمجتمعات على الانصيهار في صلب المجتمع المحلي/المجتمع. ويمكن تمجيد الرموز الثقافية للمجتمعات المحلية المهيمنة مثلما يمكن أن تشوّه لأغراض سياسية مضامين التربية والإعلام بخصوص التراث الثقافي. وقد يكون للمجتمع المحلي، رهناً بتاريخه الخاص به، تأويلات متباينة لتراث ثقافي محدّد بعينه وهذه التأويلات المختلفة ربما لا تؤخذ دوماً في الحسبان حين تنفذ برامج الحفظ/الصيانة. ويمكن التشديد على جوانب معينة من الماضي أو يمكن استبعادها تمثيلاً مع العمليات السياسية والرغبة في تشكيل رأي عام لتوحيد الشعوب والجماعات أو لتفريقها. ولعلّ محدودية

(٩) A/HRC/14/36، الفقرة ٦.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به يستخدمان أيضاً أداتين في ممارسة الضغط السياسي أو الضغط الاجتماعي.

١٢- وهناك مطالب ومصالح متزاخمة فيما يخص التراث الثقافي يمكن أن تفضي إلى جدال ومنازعات. فقد تصدر عن شتى الأفراد والمجتمعات المحلية و/أو الدول مطالبة بملكية بعض نواحي التراث الثقافي والاهتمام بهذه النواحي والحق فيها. وهناك، على وجه الخصوص، مجتمعات محلية متعددة تجادل بأن تراثها الثقافي إنما يستخدم لأغراض تجارية أو في السياحة من قبل الصناعات الثقافية أو وسائط الإعلام أو كجزء من المساعي الرامية لإبراز الثقافة الوطنية دون تفويض سليم ولا مزايا مشتركة. وتلاحظ الخبرة المستقلة في هذا الصدد المفاوضات الجارية حالياً بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمادة إلى استحداث صك دولي لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية. ويلزم الظفر بتوازن حسن في هذا السياق. وعلى حين أن الحماية الصارمة المبالغ فيها قد تحقّق الإبداع والحرية الفنية والتبادل الثقافي، من شأن ملكية التراث الثقافي بغير وجه حق أن تضر بحقوق المجتمعات المحلية في الوصول إلى تراثها الثقافي والتمتع بهذا التراث^(١١).

١٣- هذا وقد يكون للعولمة ولاستغلال الموارد الاقتصادية والنهوض بالسياحة والبرامج الإنمائية تأثير ضار على قدرة الأفراد والمجتمعات المحلية على حفظ/صيانة وتطوير ونقل تراثها الثقافي، بما في ذلك الممارسات الثقافية، وطرق العيش المحددة والمواقع الثقافية والمناظر الطبيعية.

١٤- والانفصام الذي ربما قد يحدث بين التراث الثقافي وبين الشعب المعني قضية مهمة من قضايا حقوق الإنسان. ويتمثل التحدي حالياً في تمكين الشعب نفسه، ولا سيما المجتمعات المحلية التي هي المصدر، وعدم الاقتصار في مضمار قضايا التراث الثقافي على الحفظ/الصيانة. ويتوجب، بوجه خاص، ألا تنفذ برامج التراث الثقافي على حساب الأفراد والمجتمعات المحلية فيجري، في بعض الأحيان ولأغراض الحفظ، تشريدتهم أو تتاح لهم بدرجة محددة، إمكانية الوصول إلى تراثهم الثقافي.

١٥- كما أن تدمير التراث الثقافي في سياق الحروب أو المنازعات تترتب عليه آثار لها أهميتها في مجال حقوق الإنسان. وتلاحظ الخبرة المستقلة في هذا السياق أن تقاليد بناء السلم الثقافي غالباً ما تتعرض للخطر. وعمليات بناء السلم ينبغي أن تشمل استصلاح التراث الثقافي بمشاركة جميع من يهمهم الأمر وتعزيز الحوار فيما بين الثقافات بشأن التراث الثقافي.

١٦- وهناك قضايا أخرى تتعلق بحقوق الإنسان قد تثور حينما يجري تخزين مقومات التراث الثقافي لمجتمعات محلية محددة أو حين تعرض هذه المقومات في المؤسسات الثقافية

(١١) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المرجع السابق.

ولا سيما المتاحف والمكتبات ودور المحفوظات دون مشاركة أو موافقة تلك المجتمعات المحلية و/أو بطريقة لا تنم عن احترام الأهمية والتفسير اللذين يعطيان لذلك التراث. فاحترام الرغبات الصريحة للمجتمع المحلي الذي هو المصدر قد يستوجب جانياً من التدمير على سبيل المثال حينما يرى مجتمع محلي ما أنه عندما يتوفى فرد يجب محو اسمه وصوته وإبداعاته أو حين يتوجب دفن رفاة بشرية أو إحراق أو تدمير أشياء معينة. وهناك قضية أخرى أثّرت في أحيان كثيرة تتصل بالبعد الممكن لحقوق الإنسان الذي تكتسبه النداءات الداعية لترميم التراث الثقافي. وتبرز الخبرة المستقلة في هذا الصدد الحاجة إلى بناء علاقات أقوى بين المؤسسات الثقافية والمجتمعات المحلية بما في ذلك الشعوب الأصلية وإتباع ممارسات جيدة بالاعتماد على المبادرات القائمة^(١٢).

١٧- ثم إن تحسين الهياكل الأساسية والسياسات الرامية إلى إتاحة الوصول إلى التراث الثقافي للأشخاص الذين يعانون من الفقر المدقع وتمتعهم بذلك التراث فضلاً عن الأشخاص الذين يعانون من عاهات نفسية أو جسدية يشكل تحدياً مستمراً.

رابعاً - إشارات في القانون الدولي ذات صلة بحقوق الأفراد والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالتراث الثقافي، والمبادرات على المستوى الوطني

١٨- بالنظر إلى أن تدمير التراث الثقافي يمكن أن يستخدم إستراتيجية لتدمير معنويات العدو، ينظر أولاً للتراث الثقافي في سياق القانون الإنساني الدولي على أنه يتطلب نظام حماية خاص في أوقات النزاعات والحروب^(١٣). ووفقاً للقانون الجنائي الدولي، يمكن أن تشمل المسؤولية الجنائية الفردية الجرائم الخطيرة التي ترتكب بحق التراث الثقافي^(١٤) ويجدر على وجه الخصوص بيان أن تدمير الممتلكات الثقافية بنية التمييز ضد مجتمع محلي له ثقافته الخاصة يمكن

(١٢) المرجع نفسه.

(١٣) Hague Conventions and Regulations of 1899 and 1907; Geneva Convention IV of 1949 and its Additional Protocols I and II 1977؛ اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح وبروتوكولاتها لعام ١٩٥٤ و١٩٩٩.

(١٤) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٨-٢(ب) '٩' والمادة ٨-٢(هـ) '٤'. وللاطلاع على مزيد من التحليل للتراث الثقافي في القانون الإنساني الدولي انظر Forest, C., *International Law and the Protection of Cultural Heritage*, Routledge, London, 2010; Vrdoljak, A.F., "Cultural Heritage in Human Rights and Humanitarian Law", in O. Ben-Naftali (ed.), *Human Rights and International Humanitarian Law*, Oxford University Press, 2009.

أن يدان باعتباره جريمة ضد الإنسانية وتدميراً مقصوداً للملكية والرموز الثقافية والدينية يجوز اعتباره دليلاً على التدمير المقصود لمجموعة ما بالمعنى الوارد في اتفاقية الإبادة الجماعية^(١٥).

١٩- واعتمدت أيضاً صكوك دولية متعددة تتعلق بحماية التراث الثقافي في أزمنة السلم. وفضلاً عن عدد من الإعلانات والتوصيات، اعتمدت الدول الأعضاء في اليونسكو اتفاقية تتعلق بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢)؛ والاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (٢٠٠١) واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣). والتأييد الواسع النطاق الذي تحظى به اتفاقيتا عام ١٩٧٢ وعام ٢٠٠٣ يبرهن على الاتفاق العام بشأن ضرورة حفظ/صيانة التراث الثقافي. واعتمدت أيضاً على المستوى الإقليمي بعض الصكوك الأخرى^(١٦).

٢٠- وبالرغم من أن هذه الصكوك لا تتوخى بالضرورة نهجاً يقوم على أساس حقوق الإنسان في معالجة التراث الثقافي، حدث في السنوات الأخيرة تحول من مبدأ حفظ/صيانة التراث الثقافي بهذا المعنى، استناداً إلى قيمته ذات الأهمية الإنسانية، إلى حماية التراث الثقافي باعتباره ذا قيمة حاسمة بالنسبة للأفراد والمجتمعات المحلية فيما يتصل بهويتها الثقافية. ثم إن إضافة التراث غير المادي باعتباره شيئاً ثقافياً تنبغي صيانتها مثل أداة مساعدة في التشديد المتزايد على الرابطة ما بين التراث الثقافي والهوية الثقافية. وفي الوقت نفسه، "فإن الترابط المتجذر" الذي يربط التراث غير المادي بالتراث المادي حقيقة أصبحت تؤخذ بعين الاعتبار بشكل متزايد^(١٧) وعلى العموم، بقدر ما يكون الصك حديث العهد يكون وثيق الصلة بحقوق الأفراد والمجتمعات المحلية. وبالأخص إعلان اليونسكو بشأن التدمير المقصود للتراث الثقافي، الذي اعتمد عام ٢٠٠٣ والذي يشدد على أن "التراث الثقافي مكوّن مهم من مكونات الهوية الثقافية للمجتمعات المحلية والمجموعات والأفراد وللتماسك الاجتماعي وأن تدميره المقصود قد تترتب عليه عواقب وخيمة بالنسبة للكرامة البشرية ولحقوق الإنسان"^(١٨).

٢١- وبموازاة ذلك، وبالرغم من أن الحق في التراث الثقافي قد لا يبدو حقاً في حد ذاته إلا أن الإشارات إلى التراث الثقافي برزت في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي

(١٥) ICTY, *Prosecutor v Dario Kordic and Mario Cerkez*, Trial Judgment, Case No. IT-95-14/2-T, 26 February 2001, para. 206-207; ICTY, *Prosecutor v Radislav Krstic*, Case No. IT-98-33-T, Trial Chamber, 2 August 2001, para. 580, and affirmed by Appellate Chamber, 19 April 2004.

(١٦) انظر بوجه خاص، اتفاقية حماية التراث الأثري والتاريخي والفني للأمم الأمريكية (١٩٧٦)؛ والميثاق الثقافي لأفريقيا (١٩٧٦)؛ وميثاق الميلاد الجديد لأفريقيا (٢٠٠٦)؛ والإعلان المتعلق بالتراث الثقافي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (٢٠٠٠)؛ وفي جملة صكوك أخرى لمجلس أوروبا، اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية بشأن قيمة التراث الثقافي للمجتمع لعام ٢٠٠٥.

(١٧) انظر ديباجة اتفاقية صيانة التراث الثقافي غير المادي. وبعض الصكوك، مثل اتفاقية فارو، لا يميز بين التراث المادي والتراث غير المادي.

(١٨) إعلان اليونسكو بشأن التدمير المقصود للتراث الثقافي، الديباجة.

ممارسات هيئات الرصد. وقد تم تعزيز الصلة بين التراث الثقافي والتنوع الثقافي والحقوق الثقافية. وهناك اليوم فهم مؤداه أن التراث الثقافي المادي ينبغي حفظه بغية الإبقاء على أصلته وسلامته والتراث الثقافي غير المادي ينبغي أن يصاب لكفالة استدامته واستمراره وينبغي ضمان حقوق الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به وذلك بغية كفالة الاحترام والحماية للهوية الثقافية.

٢٢- وفي إطار صكوك القانون الدولي والممارسات الدولية يمكن الوقوف على إشارات تتعلق بمشاركة المجتمعات المحلية والأفراد في التراث الثقافي، فضلاً عن وصولها إلى هذا التراث الثقافي والتمتع به. والحقيقة أن المشاركة والوصول والتمتع عناصر مترابطة ترابطاً وثيقاً.

ألف - صكوك اليونسكو

٢٣- بالرغم من أن صكوك اليونسكو لا تحدد على العموم حق الأفراد و/أو المجتمعات المحلية في التراث الثقافي، إلا أن هناك العديد من النقاط التي ترد في الصكوك نفسها أو التي استحدثت من خلال الممارسة تدعو إلى توخي نهج يقوم على أساس حقوق الإنسان. ويمكن بوجه خاص ملاحظة تحول من مبدأ حفظ/صيانة التراث الثقافي لفائدة عامة الجمهور إلى حفظه/صيانتها لفائدة المجتمعات المحلية وإشراكها في عملية تحديد الهوية والتوجيه.

٢٤- وهناك اعتراف تزايد على مرّ السنين بمشاركة المجتمع المحلي في إطار الاتفاقية فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي. وفي عام ٢٠٠٧، قامت لجنة التراث العالمي بإضافة هدف استراتيجي آخر من خلال الدعوة الموجهة إلى الدول لتعزيز دور المجتمعات المحلية في تنفيذ الاتفاقية. علاوة على ذلك، تعتبر المبادئ التوجيهية التشغيلية الواردة في الوثيقة المجتمعات المحلية شركاء وهي تقوي المشاركة المجتمعية في عملية الترشيح والإدارة والرصد^(١٩) مما يشكل خطوة بالغة الأهمية.

٢٥- والاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي أكثر تحديداً في هذا الشأن وتسلّم بأن "الجماعات، وخاصة جماعات السكان الأصليين، والمجموعات، وأحياناً الأفراد، يضطلعون بدور هام في إنتاج التراث الثقافي غير المادي والمحافظة عليه وصيانتها وإبداعه من جديد"^(٢٠) وتشدّد الاتفاقية على غرار التوجيهات التشغيلية على أن أنشطة لدول لا يمكن الاضطلاع بها إلا بمشاركة فاعلة أو مساهمة من المجتمعات المحلية المعنية والمجموعات والأفراد^(٢١) ويلاحظ على وجه الخصوص أن موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة مطلوبة

(١٩) المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي، WHC.08/01، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، الفقرة ٣٩-٤٠.

(٢٠) الاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، الديباجة.

(٢١) المرجع نفسه، المادتان ١١ و ١٥؛ التوجيهات التنفيذية لاتفاقية التراث الثقافي غير المادي، ٢٠١٠، التوجيهات ١ و ٢ و ٧ و ١٢ و ٢٣ و ٧٩-٨٢، ٨٨، ١٠١، ١٠٩، ١٥٧، ١٦٠ و ١٦٢.

لتجسيد عناصر التراث الثقافي غير المادي في قائمة تتعلق بالتراث الثقافي غير المادي التي تحتاج الصيانة العاجلة أو قائمة ممثلة للتراث الثقافي غير المادي للإنسانية لإدراجها في البرامج أو المشاريع أو الأنشطة المدرجة على سجل الممارسات الجيدة^(٢٢).

٢٦- ثم إن الالتزام بإدراج التراث الثقافي في البرامج التربوية وبشحن الوعي بوجود وأهمية التراث الثقافي وارد كذلك في صكوك اليونسكو. وعلى سبيل المثال تنص المادة ٢٧(١) من اتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي على أن "عمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، بكل الوسائل المناسبة، خاصة بمناهج التربية والإعلام، على تعزيز احترام وتعلّق شعوبها بالتراث الثقافي والطبيعي المحدّد في المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية" وتبيّن الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي على نحو أكثر تحديداً بأنه يتعيّن على الدول "أ) العمل من أجل ضمان الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي واحترامه والنهوض به في المجتمع، لا سيما عن طريق القيام بما يلي: "١" برامج تثقيفية للتوعية ونشر المعلومات موجهة للجمهور، وخاصة للشباب، "٢" برامج تعليمية وتدريبية محدّدة في إطار الجماعات والمجموعات المعنية..."^(٢٣).

٢٧- وتجب الإشارة كذلك إلى الصكوك التي تتناول تأثير العولمة والتجارة الحرة على تنوّع أشكال التعبير الثقافي التي من خلالها يجري التعبير عن التراث الثقافي، وإثراؤه ونقله. ثم إن الإعلان العالمي بشأن التنوّع الثقافي لعام ٢٠٠١ يشدّد على "خصوصية السلع والخدمات الثقافية التي لا ينبغي اعتبارها، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالة، سلعة أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات"^(٢٤). وأنه "إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والمصنّفات، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية هيئة الظروف المواتية لإنتاج ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوعة، وذلك عن طريق صناعات ثقافية تملك الوسائل اللازمة لإثبات ذاتها على الصعيدين المحلي والعالمي"^(٢٥). وهذا النص يردّد صدى اتفاقية حماية وتعزيز تنوّع أشكال التعبير الثقافي (٢٠٠٥) القائلة "بمبدأ الانتفاع المنصف" والذي مفاده "أن الانتفاع المنصف بطائفة غنية ومتنوعة من أشكال التعبير الثقافي الآتية من كل أنحاء العالم، وانتفاع الثقافات بوسائل التعبير والنشر، هما عاملان أساسيان للارتقاء بالتنوع الثقافي وتشجيع التفاهم"^(٢٦).

(٢٢) التوجيهات التنفيذية، التوجيهات ١ و ٢ و ٧، انظر أيضاً التوجيه ١٠١.

(٢٣) اتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، المادة ١٤.

(٢٤) الاعلان العالمي بشأن التنوّع الثقافي، المادة ٨.

(٢٥) المرجع نفسه، المادة ٩، انظر أيضاً المادة ١١.

(٢٦) اتفاقية حماية وتعزيز تنوّع أشكال التعبير الثقافي، المادة ٢-٧.

وتحرّم الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه على وجه التحديد التجارة في مثل هذا التراث^(٢٧).

باء - اتفاقية بشأن التنوّع البيولوجي

٢٨- تنص الاتفاقية بشأن التنوّع البيولوجي، في المادة ٨(ي) منها على أن على الدول "القيام، رهنأ بتشريعاتها الوطنية، باحترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستثمار، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات".

جيم - الصكوك والمبادرات الإقليمية ذات الصلة بالتراث الثقافي

٢٩- تقيم بعض الصكوك الإقليمية لحفظ/صيانة التراث الثقافي مثل ميثاق إعادة الميلاد الثقافي الأفريقي (٢٠٠٦) جسوراً واضحة بين الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي والتراث الثقافي. ويسلم الميثاق بأن جميع الثقافات نابعة عن المجتمعات والجماعات المحلية والمجموعات والأفراد وأن أي سياسة ثقافية أفريقية ينبغي، بالضرورة، أن تمكّن الشعوب من أن تتطور وتحمل مسؤولية متزايدة في مجال تنميتها^(٢٨). تدعو المادة ١٥، بوجه خاص، الدول إلى "خلق بيئة تمكينية لتعزيز وصول الجميع إلى الثقافات ومشاركتهم فيها بما في ذلك المجتمعات المحلية المهمشة والمحرومة." ويردد الميثاق صدى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١) الذي يرد فيه "أن لكافة الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع إيلاء الاعتبار الواجب لحريتها وهويتها وفي التمتع الكامل بتراث الإنسانية المشترك"^(٢٩).

٣٠- كما يشير الإعلان المتعلق بالتراث الثقافي للأمم جنوب شرق آسيا (٢٠٠٠) إلى البعد المتعلق بحقوق الإنسان من التراث الثقافي ويسلم بأن "... جميع أشكال التعبير عن التراث الثقافي والهويات والتعبير عن الحقوق الثقافية والحريات مستقاة من الكرامة والقيمة المتأصلتين في الإنسان في مجال تفاعله الخلاق مع الأشخاص الآخرين بأن والمجتمعات الإبداعية التي تتشكل منها رابطة أمم جنوب شرق آسيا هي العوامل الرئيسية ومن ثم ينبغي أن تكون المستفيد الرئيسي من المشاركة الفعلية في أعمال هذا التراث وأشكال التعبير عنه

(٢٧) اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، المرفق، القواعد المتعلقة بالأنشطة الموجهة للتراث الثقافي المغمور بالمياه، المادة ٢.

(٢٨) ميثاق إعادة الميلاد الثقافي الأفريقي، الديباجة.

(٢٩) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ٢٢-١.

والحقوق...^(٣٠) علاوة على ذلك، يشير الإعلان إلى "حق الأشخاص في ثقافتهم الخاصة بهم"^(٣١) والاعتراف بحقوق الملكية الثقافية المجتمعية، والحاجة إلى كفالة "وصول المجتمعات المحلية التقليدية إلى تراثها وحماية هذا التراث وحقوقها في ملكيته"^(٣٢) إلى جانب النداءات الموجهة لبذل المزيد من الجهود في سبيل مساعدة البلدان "على تهيئة الظروف التي تمكن الأفراد من المشاركة في تخطيط وتنمية تراثهم الثقافي"^(٣٣).

٣١- وتنهج اتفاقية فارو الأوروبية نهجاً أكثر انفتاحاً فيما يخص الحقوق المتعلقة بالتراث الثقافي. وتسلم الاتفاقية بأن "لكل شخص الحق في الانخراط في التعبير عن التراث الثقافي الذي يختاره... وذلك كجانب من الحق في المشاركة الحرة في الحياة الثقافية"^(٣٤) وتشدد "على ضرورة إشراك كل فرد في المجتمع في العملية الجارية المتعلقة بتحديد وإدارة التراث الثقافي"، وهي تنطوي على إشارات إلى الحق في الاستفادة من التراث الثقافي وفي المساهمة في إراثه^(٣٥) ومشاركة كل فرد "في عملية تحديد ودراسة وتفسير وحماية وحفظ وعرض التراث الثقافي"^(٣٦) والوصول إليه^(٣٧). وتجدر ملاحظة أن الاتفاقية تدعو الدول إلى "تشجيع التفكير في أخلاقيات وطرائق عرض التراث الثقافي، فضلاً عن احترام التنوع في تفسيراته" و"إرساء عمليات للتوفيق في مجال التصدي العادل للحالات التي تنطوي على قيم متناقضة توليها مجتمعات محلية مختلفة لنفس التراث الثقافي"^(٣٨).

٣٢- ومما أثار اهتمام الخبرة الخاصة علمها أن أمانة جماعة المحيط الهادي وضعت قانوناً نموذجياً لحماية المعارف وأشكال التعبير الثقافي التقليدية، فحددت بذلك مجموعة من الحقوق القانونية لأصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير عن الثقافة وبالأخص بالشروط المتعلقة بالحصول على موافقتهم المسبقة والمستنيرة قبل اللجوء إلى الاستخدام غير المعتاد للمعارف وأشكال التعبير الثقافي التقليدية^(٣٩).

(٣٠) إعلان أمم رابطة جنوب شرق آسيا بشأن التراث الثقافي.

(٣١) المرجع نفسه، المادة ٣.

(٣٢) المرجع نفسه، المادة ٩.

(٣٣) المرجع نفسه، المادة ١٤.

(٣٤) اتفاقية فارو لمجلس أوروبا، الدياجة.

(٣٥) المرجع نفسه، المادة ٤(أ).

(٣٦) المرجع نفسه، المادة ١٢(أ) و(ب).

(٣٧) المرجع نفسه، المادتان ١٢(د) و١٤.

(٣٨) المرجع نفسه، المادتان ٧(أ) و(ب).

(٣٩) محفل المحيط الهادي، القانون النموذجي لحماية المعارف وأشكال التعبير الثقافي التقليدية، وبصورة خاصة المادتان ٧ و١٤.

دال - صكوك حقوق الإنسان

٣٣- تتضمن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان عدداً من الأحكام التي تشكل الأساس القانوني للحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به.

١- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية

٣٤- من بين الأحكام الصريحة الواردة فيما يتصل بالوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به المادة ١٥(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تفرض على الدول الإقرار بحق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية. وتشدد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها الهام رقم ٢١، على أن "... الالتزامات باحترام وحماية الحريات والتراث الثقافي والتنوع الثقافي تكون مترابطة في حالات كثيرة". وتوضح اللجنة أن الالتزام باحترام الحق في المشاركة في الحياة الثقافية "يشمل اتخاذ التدابير المحددة الهادفة إلى تحقيق احترام حق كل فرد بمفرده أو بالاشتراك مع الغير أو في نطاق مجتمع محلي أو جماعة ... في الوصول إلى تراثه الثقافي واللغوي وإلى تراث الآخرين"^(٤٠).

٣٥- وشددت اللجنة بوجه خاص على أن: "... تحترم الدول حرية وصول الأقليات إلى ثقافتها وتراثها وأشكال تعبيرها الأخرى، وكذلك ممارسة هويتها وأنشطتها الثقافية بحرية ويجب أن تحترم الدول الأطراف أيضاً حقوق الشعوب الأصلية في ثقافتها وتراثها وفي صون وتعزيز علاقتها الروحية بأرض أجدادها والموارد الطبيعية الأخرى التي تمتلكها أو تشغلها أو تستخدمها تقليدياً، والتي لا غنى عنها لحياتها الثقافية"^(٤١).

٣٦- وترى اللجنة أيضاً أن من بين الالتزامات الأساسية ما يتمثل في التزام الدول "بالسماع بمشاركة الأشخاص المنتمين إلى جماعات الأقليات أو الشعوب الأصلية أو المجتمعات الأخرى في وضع وتنفيذ القوانين والسياسات التي تؤثر عليهم، والتشجيع على هذه المشاركة. وعلى وجه الخصوص ينبغي للدول الأطراف أن تحصل على موافقتهم المسبقة الحرة والمستنيرة عندما تكون مواردهم الثقافية، وبصفة خاصة تلك المرتبطة بأسلوب حياتهم، معرضة للخطر"^(٤٢).

٢- حق الفرد في التمتع بثقافته

٣٧- تقضي المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم أو إقامة شعائره

(٤٠) التعليق العام رقم ٢١ (٢٠٠٩)، الفقرة ٥٠.

(٤١) المرجع نفسه، الفقرة ٤٩(د).

(٤٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥٥(ه).

أو استخدام لغتهم. وتتضمن المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل حكماً مماثلاً ينطبق على أطفال الأقليات وأطفال الشعوب الأصلية سواء بسواء. ولا تشير هذه الأحكام إلى التراث الثقافي تحديداً، بالرغم من أنه لا يمكن للسكان أن يتمتعوا بالثقافة دون الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به.

٣٨- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "أن الثقافة تتبدى بأشكال كثيرة، من بينها أسلوب للعيش يرتبط باستخدام موارد الأرض، ولا سيما في حالة الشعوب الأصلية"، ولاحظت أن هذا الحق يمكن أن يشمل أنشطة اقتصادية تقليدية مثل صيد السمك والفنص^(٤٣).

٣٩- ووضعت اللجنة مجموعة من المعايير تحدّد انتهاكات الحكم الوارد في المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. من ذلك عامة أنه يجب أن يكون لتدخل الدولة في التمتع بالثقافة تبرير معقول وموضوعي وأن يتوافق مع أحكام العهد الأخرى. ويجب على الدول أن تكفل مشاركة أفراد الأقليات مشاركة فعالة في القرارات التي تؤثر فيهم وأن تكفل أيضاً الحد من التأثير السلبي للتدابير المتخذة^(٤٤). ولا يعني ذلك مجرد المعلومات أو الاستشارات؛ بل يتضمن مشاركة المجتمع المحلي المعني الفعالة وموافقة المسبقة والمستنيرة^(٤٥).

٤٠- وترد إشارات مفيدة عديدة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. فعلى سبيل المثال، تقضي المادة ٤-٢ بأن "على الدول اتخاذ التدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم...". ومن المنطلق ذاته، تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا "بتعزيز الظروف الكفيلة بتمكين الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الوطنية من صيانة ثقافتهم وتطويرها، والحفاظ على الدعائم الأساسية لهويتهم، ألا وهي الدين واللغة والتقاليد والتراث الثقافي"^(٤٦). وتجدر الإشارة أيضاً إلى الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات.

(٤٣) التعليق العام رقم ٢٣ (١٩٩٤) بشأن حقوق الأقليات، الفقرة ٧.

(٤٤) انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: *إيفان كيتوك ضد السويد*، البلاغ رقم ١٩٧/١٩٨٥؛ *برنار أوميناك، زعيم جماعة بحيرة لوبيكون ضد كندا*، البلاغ رقم ١٦٧/١٩٨٤؛ *إلماري لينسمان وآخرون ضد فنلندا*، البلاغ رقم ٥١١/١٩٩٢؛ *جويبي أ. لينسمان وآخرون ضد فنلندا*، البلاغ رقم ٦٧١/١٩٩٥؛ *ماهوركا وآخرون ضد نيوزيلندا*، البلاغ رقم ٥٤٧/١٩٩٣؛ *أنجيلا بوما بوما ضد بيرو*، البلاغ رقم ١٤٥٧/٢٠٠٦.

(٤٥) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *أنجيلا بوما بوما ضد بيرو*، البلاغ ١٤٥٧/٢٠٠٦، الفقرة ٧-٦.

(٤٦) الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا، المادة ٥.

٣- الحق في الحفاظ والسيطرة على التراث الثقافي وحمايته وتطويره

٤١- إن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة يتضمنان العديد من الأحكام ذات الصلة بالحقوق الثقافية وبدرجة متفاوتة من الوضوح التراث الثقافي.

٤٢- وعند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، "يُعرّف بالقيم والممارسات الاجتماعية والثقافية والدينية والروحية لهذه الشعوب وتتم حمايتها"^(٤٧). فضلاً عن ذلك، تقوم الحكومات "باستشارة الشعوب المعنية، عن طريق إجراءات ملائمة، وخاصة عن طريق الهيئات التي تمثلها، كلما جرى النظر في اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية يمكن أن تؤثر فيها بصورة مباشرة"^(٤٨).

٤٣- ومن بين الأحكام الهامة الأخرى، وبخاصة ما يتعلق منها بموافقة الشعوب الأصلية الحرة والمسبقة والمستنيرة، تنص المادة ٣١ من إعلان الأمم المتحدة على ما يلي:

للسكان الأصلية الحق في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها، وكذلك الأمر بالنسبة إلى مظاهر علومها وتكنولوجياها وثقافتها، بما في ذلك الموارد البشرية والجينية والبيولوجية والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات والتقاليد الشفوية والآداب والرسوم والرياضة بأنواعها والألعاب التقليدية والفنون البصرية والفنون الاستعراضية. ولها الحق أيضاً في الحفاظ والسيطرة على ملكيتها الفكرية لهذا التراث الثقافي والمعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها.

وتضيف المادة ٣٤ أن "للسكان الأصلية الحق في تعزيز وتطوير وصون هياكلها المؤسسية وعاداتها وقيمها الروحية وتقاليدها وإجراءاتها وممارساتها المتميزة، وكذلك نظمها أو عاداتها القانونية، إن وجدت، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية".

٤- حقوق الإنسان الأخرى

٤٤- يكتسب العديد من المعايير الأخرى لحقوق الإنسان أهمية في أعمال الحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به. ويجب تفسير هذه المعايير في إطار مبدأ عدم التمييز، وبخاصة على أساس الهوية الثقافية.

٤٥- ويحمي حق الشعوب في تقرير المصير حقها في السعي بحرية لتنمية ثقافتها، والتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية، التي تتصل اتصالاً مباشراً بتراثها الثقافي.

(٤٧) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، المادة ٥(أ).

(٤٨) المرجع نفسه، المادة ٦-١.

٤٦- والحق في التعليم أمر حاسم لدعم احترام تنوع التراث وأشكال التعبير الثقافي، ولكفالة الوصول إلى التراث الثقافي للفرد والمجموعة. وتقضي المادة ٢٩ (ج) من اتفاقية حقوق الطفل، بصورة خاصة، بأن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو "تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل، والحضارات المختلفة عن حضارته". وتكتسي الحقوق اللغوية في إطار نظم التعليم وجهة خاصة. وينبغي ألا يقلل من شأن اللغات بصفتها مجرد وسائل اتصال؛ حيث إنها تتضمن وتنقل تاريخاً ووجهات نظر عالمية تشكل في حد ذاتها تراثاً. وإضافة إلى ذلك، فإن إدراج قيم ومواقف صنع السلام ونماذج السلوك وأنماط العيش في البرامج التعليمية يمكن أن يمثل إسهاماً هاماً في تعزيز قدرة الشباب على تسوية النزاعات والخلافات بطرق سلمية، كما دعا إلى ذلك الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام^(٤٩).

٤٧- والحق في حرية التعبير أساسي لتطوير وصيانة التراث الثقافي والحوار عندما يحدث تضارب في تفسير معنى التراث الثقافي ومغزاه. وبالمثل، يؤدي الحق في المعلومات دوراً هاماً؛ حيث يحتاج الناس إلى المعلومات المناسبة عن وجود مختلف أشكال التراث الثقافي ومغزاهما وخلفيتها، وعن إمكانات الوصول إلى هذه الأشكال أو المشاركة فيها، وعند الاقتضاء عن الجدل الدائر حول التفسير الذي يجب أن يحظى به التراث الثقافي.

٤٨- وحيث إن للتراث الثقافي دلالات دينية، فإن الحق في حرية الفكر والدين يرتبط ارتباطاً كبيراً بالحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به، الذي يحمي بصورة خاصة، الوصول إلى المواقع والأنصاب التذكارية الدينية، وكذلك ممارسة الشعائر الدينية.

هاء - مبادرات على الصعيد الوطني

٤٩- حسبما تبينته الإجابات على استبيان الخبرة المستقلة، تتضمن دساتير وطنية عديدة التزام الدول بحماية التراث الثقافي و/أو الاعتراف بحق الشعب في الوصول إلى الثقافة أو إلى التراث الثقافي. وذلك برهان إضافي على الأهمية التي توليها الدول لمسائل التراث الثقافي. وبالرغم من أن التدابير المعتمدة كثيراً ما ترمي إلى حفظ/صيانة التراث ذاته، وكذلك تعزيز السياحة والتنمية، تشمل الأهداف في نهاية المطاف توعية الجمهور وثقافته ووصول الجميع إلى التراث الثقافي كما تمتعهم به. وأبرزت دول عديدة في ردودها الصلة القائمة بين احترام الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي والحاجة إلى حفظ/صيانة التراث الثقافي. كما قدمت بعض الدول معلومات عن التدابير التي اتخذتها لكفالة حفظ/صيانة التراث الثقافي للأقليات ولل سكان الأصليين، بما في ذلك لغاتهم.

(٤٩) قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥٣.

٥٠- وتُكَلَّف عادةً مؤسسات الدولة بمهمة تحديد التراث الثقافي وتصنيفه. ويدّعي بعض أصحاب المصلحة في بلدان معينة أنهم يواجهون صعوبات في الحصول على معلومات عن إجراءات الاعتراف بالتراث الثقافي.

٥١- بيد أن عدة دول أبلغت عما تبذله من جهود تكفل إشراك الأفراد والمجتمعات المحلية في المسائل ذات الصلة بالخصوص بالتراث غير المادي دون أن يقتصر الأمر عليه. وفي النمسا مثلاً، تسهم المجتمعات المحلية والمجموعات والأفراد، وهي الجهات التي تبتكر التراث غير المادي وتحفظه وتنقله في عملية تحديد التراث؛ وقد يطالب حفظة التراث وممارسوه بإدراج عنصر من عناصر التقاليد المعيشية في الجرد الوطني وذلك بموافقة المجتمعات المحلية المعنية. ففي سوريا، يُشجّع حفظة التراث وممارسوه على المشاركة في تحديد التراث غير المادي، وتسهم المجتمعات المحلية بنشاط في أنشطة حفظ التراث. وفي كندا، تسهم "جمعية الأمم الأولى" في تحديد وتصنيف الحدائق الوطنية والمواقع التاريخية والحميات البحرية؛ وتتخذ كذلك تدابير على صعيد المقاطعات تشمل الشعوب الأصلية. وفي نيكاراغوا، تشارك الأطراف الفاعلة الثقافية المحلية في تحديد التراث الثقافي المحلي عن طريق الجرد الوطني للسلع الثقافية في البلد. وفي فتزويلا وكوبا، تشترك المجتمعات المحلية في تحديد التراث الثقافي وتصنيفه. وأبلغ أمين المظالم في البرتغال عن أمثلة ملموسة لمشاركة الأشخاص والمجموعات المعنيين في تحديد التراث الثقافي، وأشارت البرتغال إلى تعميم جرد التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الوطني على شبكة الإنترنت لكفالة مشاركة المجتمعات المحلية والمجموعات والأفراد على أوسع نطاق ممكن في صيانة تراثهم الثقافي غير المادي وإنجاز عمليات الجرد. وأبلغت ماليزيا عن معلومات رسمية وغير رسمية وعن عروض في مجال التراث الثقافي أُلقيت على "مختلف فئات المستعملين والجماعات المهتمة".

٥٢- ويوفر عدد من الدول لعامة الجمهور، من المواطنين أو الأشخاص المهتمين، ما يلزم للمشاركة في عمليات تحديد التراث الثقافي (مثل أوزبكستان والبرتغال وجورجيا وكندا وماليزيا ونيكاراغوا). وأبلغت الجمهورية الدومينيكية عن مشروع قانون يكفل مشاركة الأشخاص المهتمين، بما في ذلك عن طريق التعاون مع وسائل الإعلام. وأفادت بعض الدول بنشر المعلومات المتعلقة بتحديد التراث الثقافي وتصنيفه علناً (مثل إسبانيا وإيطاليا وكندا)، أو بمشاركة المجتمع المدني، عن طريق جمعيات تعمل في مجال التراث الثقافي ضمن عمليات تحديده وتصنيفه (مثل موناكو وسويسرا).

٥٣- وتشير الخبرة المستقلة إلى أن القرار النهائي لتحديد/تصنيف التراث الثقافي يناط، في أكثرية الحالات، بمؤسسات الدولة. ولا تعرّف دوماً الإشارة إلى "أصحاب المصلحة" أو "الأشخاص المهتمين" على الصعيد الوطني، وتشمل بصورة متباينة على سبيل المثال مؤسسات الدولة أو السلطات المحلية أو الخبراء أو المالكين العموميين أو الخواص أو الجمعيات

أو المجتمعات المحلية و/أو الأفراد. ولا توضّح دوماً الحاجة إلى كفالة مشاركة مجتمعات المصدر أو المجتمعات المحلية، والحاجة أيضاً إلى السعي النشط للحصول على موافقتها.

٥٤ - وتلقت الخبرة المستقلة معلومات وافرة عن المبادرات المتخذة في مجال تكنولوجيا المعلومات الرامية إلى تعزيز الوصول إلى التراث الثقافي. وعلى سبيل المثال، تولي النمسا عناية خاصة إلى إنتاج المواد الثقافية التي تتضمن وسائط إعلام إلكترونية جديدة بلغات الأقليات. وأشارت ألمانيا من جهتها إلى وجوب أن يترافق مشروع الترقيم لديها مع بذل جهود مكثفة في مجال التعليم الثقافي والتثقيف الإعلامي. وبالرغم من أن التكنولوجيا الجديدة تمكن من تحقيق تقدم بارز في مجال التراث الثقافي، فإنه من المهم استعمال هذه الأدوات بطرائق تكفل الوصول كذلك على أوسع نطاق ممكن إلى التراث وحفظه/صيانته.

٥٥ - وأبلغت دول عن برامج توعوية وتثقيفية (وبخاصة التعليم المتعدد الثقافات)، ودعم الأحداث والأنشطة الثقافية. وعلى سبيل المثال تتوخى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية سياسة مجانية الدخول لزيارة متاحفها وأروقها الممولة وطنياً. ويتناول تحديد عدد من التشريعات والبرامج الوطنية في إيطاليا والجمهورية الدومينيكية والمكسيك واليونان على سبيل المثال مسألة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والأقليات والمهاجرين واللاجئين و/أو الأطفال والطلاب بصفة خاصة إلى التراث الثقافي.

٥٦ - وتناولت الإجابات على الاستبيان مسألة إمكانية تقييد الحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به، ولا سيما لأغراض حفظه. ووردت معلومات عن اقتصار الوصول إلى التراث الثقافي على مجتمعات محددة استناداً إلى تقاليدهم في نيبال، وعن القيود المفروضة على الوصول إلى مواقع تحظى بالأهمية لدى الشعوب الأصلية في كندا، والتراث الثقافي للشعوب الأصلية المعزولة في إكوادور. وشدد عدد من الدول على إمكانية تقييد الوصول إلى التراث الثقافي الذي يملكه الخواص. وفي هذا الصدد، أبلغت بلدان أوروبية عديدة عن مشاركتها في أيام الاحتفال بالتراث الأوروبي التي يُسمح فيها للسكان بزيارة مواقع مجاناً عادةً ما تكون مغلقة أمام الجمهور.

٥٧ - وترحب الخبرة المستقلة بالمعلومات التي تلقتها عن سبل الانتصاف المتاحة. من ذلك أنه يمكن لمواطني بوركينا فاسو أن يرفعوا دعاوى أو عرائض ضد الأعمال التي تهدد التراث العام. ويمكن تقديم شكاوى إلى وزارة الثقافة في إسبانيا وإلى محاكم موريشيوس في حالة إنكار الوصول إلى التراث الثقافي. وفي سويسرا، يمكن للجمعيات التي تعمل في مجال التراث الثقافي أن تعترض أمام المحاكم على تصاريح البناء التي تضر بالتراث الثقافي. وفي كندا، يمكن للشعوب الأصلية السعي للانتصاف كذلك. وأبلغ أمين المظالم في البرتغال عن حالات ملموسة عُرضت عليه تتصل بصورة خاصة بعدم مشاركة المجتمعات المحلية المهتمة في تحديد المناظر الطبيعية الثقافية المحمية.

خامساً - الحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به

ألف - المضمون المعيارى

١- الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به

٥٨- إن الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به مفهومان مترابطان - يدلّ أحدهما ضمناً على الآخر. ويفيدان القدرة على أمور منها معرفة التراث الثقافي وفهمه والدخول إليه وزيارته واستعماله وحفظه وتبادلته وتطويره، وكذلك الاستفادة من التراث الثقافي ومن إبداعات الآخرين، دون عوائق دينية أو اقتصادية أو مادية. ولا يمكن اعتبار الأفراد والمجتمعات المحلية مجرد مستفيدين من التراث الثقافي أو مستعملين له. وينطوي الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به أيضاً على الإسهام في تحديده وتفسيره وتطويره، وكذلك تصميم وتنفيذ سياسات وبرامج الحفظ/الصون. وتُعتبر المشاركة الفعالة في عمليات اتخاذ القرار المتعلقة بالتراث الثقافي عنصراً أساسياً في هذين المفهومين.

٥٩- ويتجلى هذا النهج في توصية اليونسكو بشأن مشاركة الجماهير الشعبية في الحياة الثقافية وإسهامها فيها (١٩٧٦)، التي تعرّف الوصول إلى الثقافة بما يلي: "تتاح للجميع فعلاً، ولا سيما عن طريق تهيئة ظروف اجتماعية اقتصادية ملائمة، حرية التزود بالمعلومات والتدرب والمعرفة وتفهم القيم والممتلكات الثقافية والتمتع بها"^(٥٠). ويشدّد التعليق العام رقم ٢١ أيضاً على أن "الوصول يغطي، على وجه الخصوص، حق كل فرد - بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين أو في نطاق مجتمع - في معرفة وفهم ثقافته وثقافة الآخرين من خلال التعليم والإعلام، وفي الحصول على تعليم وتدريب جيدين مع إيلاء اعتبار خاص للهوية الثقافية. ولكل فرد أيضاً الحق في معرفة أشكال التعبير والنشر من خلال أي واسطة تقنية للإعلام والاتصال، واتباع أسلوب حياة مرتبط باستخدام السلع والموارد الثقافية مثل الأراضي أو المياه، أو التنوع البيولوجي أو اللغة أو مؤسسات معيّنة، والإفادة من التراث الثقافي وإبداع غيره من الأفراد والمجتمعات"^(٥١).

٦٠- ومفهوم الوصول وضعته تحديداً اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥٢). وعند تطبيق هذا المفهوم على التراث الثقافي، ينبغي كفاية ما يلي: (أ) الوصول

(٥٠) توصية اليونسكو بشأن مشاركة الجماهير الشعبية في الحياة الثقافية وإسهامها فيها، الفقرة ٢(أ).

(٥١) التعليق العام رقم ٢١ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٥(ب).

(٥٢) يشكل الوصول جزءاً من خطة متألّفة من أربعة عناصر وهي: الوجود وإمكانية الالتحاق وإمكانية القبول وقابلية التكيف. وأعدت هذه الخطة البروفيسورة كاتارينا توماسفيسكي التي توفيت وكانت المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم، في الوثيقة E/CN.4/1999/49، وتلجأ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى هذه الخطة بصورة منتظمة في تعليقاتها العامة.

المادي إلى التراث الثقافي، الذي يمكن استكماله بالوصول عن طريق تكنولوجيا المعلومات^(٥٣)؛ (ب) الوصول الاقتصادي، الذي يعني وجوب أن يكون الوصول متاحاً للجميع؛ (ج) الوصول إلى المعلومات، الذي يشير إلى الحق في استقاء المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي وتلقيها وإذاعتها دونما اعتبار للحدود؛ و(د) الوصول إلى إجراءات صنع القرار والرصد، بما في ذلك إجراءات وسبل الانتصاف الإدارية والقضائية. وهناك مبدأ متعاظم قوامه عدم التمييز، إلى جانب توجيهه عناية خاصة بالفئات المعوزة.

٢- أصحاب الحقوق والأفراد والمجتمعات المعنية

٦١- يحق لجميع الأفراد والمجموعات والأغلبية والأقليات وللمواطنين والمهاجرين الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به. وكما أسلفنا، يشدد التعليق العام رقم ٢١ على أن الحق في المشاركة في الحياة الثقافية يمكن أن يمارسه الفرد وحده أو بالاشتراك مع آخرين، أو كمجتمع بأسره. وعليه، يجب أن يعتبر الحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به بصفته حقاً من حقوق الإنسان فردياً وجماعياً^(٥٤). وفي حالة الشعوب الأصلية، ينبع ذلك أيضاً من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٦٢- ويمكن الاعتراف بتفاوت درجات الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به، مع الأخذ في الحسبان مختلف مصالح الأفراد والمجموعات وفقاً للعلاقة التي تربطهم بتراث ثقافي محدد. وينبغي التمييز بين (أ) المنشئين أو "مجتمعات المصدر"، وهي المجتمعات التي تعتبر نفسها وديعة/مالكة لتراث ثقافي في حد ذاته، أو الأفراد الذين يحافظون على التراث الثقافي و/أو يتحملون مسؤولية القيام بذلك؛ (ب) الأفراد والمجتمعات، بما فيها المجتمعات المحلية، التي تعتبر التراث الثقافي المعني جزءاً لا يتجزأ من حياة المجتمع، بيد أنها قد لا تسهم إسهاماً نشطاً في صيانتها؛ (ج) العلماء والفنانين؛ (د) عامة الجمهور الذي يصل إلى التراث الثقافي للآخرين. ومن الملفت للانتباه أن اتفاقية فارو تشير إلى مفهوم "مجتمع التراث"، الذي "يتألف من أشخاص يثمنون جوانب محددة من التراث الثقافي الذي يرغبون في استدامته ونقله إلى الأجيال القادمة، في إطار العمل العام"^(٥٥). وينطوي ذلك على إمكانية قيام المجتمعات المعنية بإعادة جمع شمل السكان من مختلف الخلفيات الثقافية والدينية والإثنية واللغوية حول تراث ثقافي محدد يعتبرونه مشتركاً بينهم.

٦٣- ولهذا التمييز آثار هامة في الدول، ولا سيما عند وضع إجراءات استشارية وتشاركية، الواجب عليها أن تكفل المشاركة النشطة لمجتمعات المصدر وللمجتمعات المحلية

(٥٣) انظر بصفة خاصة ميثاق اليونسكو الخاص بصون التراث الرقمي (٢٠٠٣).

(٥٤) انظر كذلك اتفاقية فارو التابعة لمجلس أوروبا التي تقضي بحق "كل فرد لوحده أو بصورة جماعية في الانتفاع من التراث الثقافي..."، المادة ٤(أ).

(٥٥) اتفاقية فارو لمجلس أوروبا، المادة ٢(ب).

بصورة خاصة. وبناءً على ذلك، فقد لا تكون الدعوات الموجهة إلى الجمهور للمشاركة كافية. ومن المهم أيضاً مراعاة تفاوت أوضاع الأفراد والفئات عندما تطالب الدول أو المحاكم بالفصل في قضايا تضارب المصالح بشأن التراث الثقافي.

باء - التزامات الدولة

٦٤- تتباين اللغة المستعملة لوصف التزامات الدولة في صكوك التراث الثقافي وصكوك حقوق الإنسان. وفي إطار اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، تكتسي عبارات "حماية" و"حفظ" و"صيانة" معاني مختلفة. بينما تستعمل عبارة "حفظ" للتراث المادي مع التركيز على الحفاظ على "أصالته" و"سلامته"؛ وتركز عبارة "الصيانة" على "القابلية للبقاء" و"الاستمرارية" بالنسبة للتراث غير المادي. وتعني عبارة "الحماية" لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية حماية الإبداع والتميز المتأصلين في أشكال التعبير من استعمال أطراف ثالثة لهذه الأشكال بدون تحويل أو بصورة غير شرعية^(٥٦).

٦٥- وفي لغة حقوق الإنسان توصف التزامات الدولة بصورة عامة باتباع التصنيف الثلاثي للالتزامات: الالتزام بالاحترام والالتزام بالحماية والالتزام بالوفاء. ويمكن توضيح هذه الالتزامات بمراعاة العناصر ذات الصلة في صكوك التراث الثقافي، وتفسير أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة، استناداً بصورة خاصة إلى التعليق العام رقم ٢١، ووضع ممارسات جيدة على الصعيدين الإقليمي والوطني.

٦٦- والالتزام بالاحترام يتطلب من الدول الامتناع عن التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به، بينما يتطلب التزامها بالحماية منع أطراف ثالثة من التدخل في ذلك الحق. ويشدد التعليق العام رقم ٢١ بصورة خاصة على التزام الدول بما يلي:

(أ) احترام وحماية التراث الثقافي بجميع أشكاله في أوقات الحرب والسلم والكوارث الطبيعية؛ (...)

(ب) احترام وحماية التراث الثقافي لكل الجماعات والمجتمعات، وبصفة خاصة حماية أشد الأفراد والجماعات حرماناً وتمييزاً، في إطار سياسات وبرامج التنمية الاقتصادية والسياسات والبرامج البيئية؛ (...)

(ج) احترام وحماية الإنتاج الثقافي للشعوب الأصلية، بما في ذلك معارفها التقليدية وعلاجاتها الطبيعية وفولكلورها وطقوسها وأشكال تعبيرها الثقافي الأخرى؛ (...)

(٥٦) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المرجع السالف الذكر، ص ١٨ (النص الإنكليزي).

ويدخل في ذلك الحماية من الاستغلال غير المشروع وغير العادل لأراضيها وأقاليمها ومواردها من جانب الكيانات التابعة للدولة أو المؤسسات والشركات الخاصة أو عبر الوطنية^(٥٧).

٦٧- والالتزام بالوفاء يتطلب من الدول اتخاذ التدابير المناسبة الرامية إلى إعمال حق الجميع في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به إعمالاً كاملاً، وتحسين الظروف التي يمكن في ظلها التمتع بهذا الحق. وبموجب المادة ١٥-١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يقع على الدول التزام عام باتخاذ تدابير إيجابية لصيانة الثقافة وتنميتها وإشاعتها، تشمل حماية التراث الثقافي وحفظه/صيانته ونشر المعلومات المتعلقة به والنهوض به.

٦٨- وتتصل عدة التزامات، بصيغتها الواردة في التعليق رقم ٢١، بالحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به^(٥٨). من ذلك أنه يقع على الدول التزام أساسي "بالقضاء على أي حواجز أو عوائق تمنع أو تقيد وصول أي شخص إلى ثقافته أو إلى الثقافات الأخرى، دون تمييز ودون مراعاة لحدود من أي نوع"^(٥٩). ويجب على الدول وضع برامج وسياسات ترمي إلى "ضمان أن يتيسر للجميع، دون تمييز على أساس الوضع المالي أو أي وضع آخر، دخول المتاحف والمكتبات ودور السينما والمسارح والمشاركة في الأنشطة الثقافية والاستفادة من الخدمات الثقافية وحضور المناسبات الثقافية". وبالرغم من أن رسوم الدخول قد تكون ضرورية، فإنه يمكن اتخاذ تدابير تكفل عدم تشكيل هذه الرسوم عقبة كأداء أمام الأشخاص الذين يعانون من ندرة الموارد المالية. وينبغي أيضاً "وضع برامج تهدف إلى صون وترميم التراث الثقافي"^(٦٠). وينبغي للدول كذلك أن تضع إطاراً مؤسسياً وأن تدعم المؤسسات الثقافية "باعتتماد سياسات لحماية وتعزيز التنوع الثقافي، وتيسير الوصول إلى مجموعة خصبة ومتنوعة من التعبيرات الثقافية، عن طريق وسائل من بينها تدابير تهدف إلى إنشاء ودعم المؤسسات العامة والبنية الأساسية الثقافية اللازمة لتنفيذ هذه السياسات..."^(٦١).

٦٩- وعلى الدول أيضاً التزامات دولية، تتمثل أساساً في دعم المساعدة والتعاون على حماية وتعزيز الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به^(٦٢). ويقتضي ذلك تيسير وتعزيز التبادل الثقافي، وكذلك إتاحة الدعم الفكري أو المالي إلى الدول التي تواجه صعوبات في

(٥٧) التعليق العام رقم ٢١ (٢٠٠٩)، الفقرة ٥٠.

(٥٨) المرجع نفسه، الفقرة ٥٢.

(٥٩) المرجع نفسه، الفقرة ٥٥(د).

(٦٠) المرجع نفسه، الفقرة ٥٤(ب).

(٦١) المرجع نفسه، الفقرة ٥٢(أ).

(٦٢) المرجع نفسه، الفقرات ٥٦-٥٩.

حفظ/صيانة التراث الثقافي. وينبغي للدول، عند صياغة الاتفاقيات الدولية، وبخاصة ما يتعلق منها بالتجارة والتنمية، أن تأخذ في الحسبان الحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به وأن تضمن احترامه.

٧٠- ويتطلب نهج قوي يقوم على حقوق الإنسان من أجل حفظ/صيانة التراث الثقافي المادي وغير المادي، وضع إجراءات تكفل مشاركة الأفراد والمجتمعات المعنيين مشاركة كاملة. ويشمل ذلك تفكير عامة الناس في الفرص والصعوبات التي قد تعترض التراث الثقافي ومناقشتها.

٧١- وتود الخبرة المستقلة أيضاً أن تشدد على وجوب وضع إجراءات علنية ونزيهة وعادلة للبت في الطلبات المتزامنة على الموارد من جانب المجتمعات المحلية الراغبة في وضع وتنفيذ برامج حفظ/صيانة التراث الثقافي في هذا الصدد. وينبغي تأكيد مبدأ عدم التمييز من جديد، وبصفة أعم، إتاحة سبل انتصاف فعّالة، بما فيها سبل الانتصاف القضائية للأفراد والمجتمعات الذين يشعرون بعدم احترام و/أو حماية تراثهم الثقافي على النحو الكامل، أو بانتهاك حقوقهم في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به.

٧٢- وغالباً ما يُدعى أن العجز في الموارد الاقتصادية يحول دون اعتماد الدول تدابير ترمي إلى تحديد وحفظ/صيانة التراث الثقافي. بيد أن الالتزامات ليست كلها مكلفة وبخاصة ما يتصل منها بالاعتراف بتنوّع التراث الثقافي وضمان مشاركة الأفراد والمجتمعات المعنيين. كما أن امتناع الدول عن اتخاذ إجراءات يؤدي إلى نتائج تتمثل في عدم اعتبار الحقوق الثقافية أولوية. وتذكّر الخبرة المستقلة بأنه ينبغي معاملة الحقوق الثقافية على غرار حقوق الإنسان الأخرى، وأنه ينبغي للدول، بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن تخصص أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة لتحقيق الأعمال التدريجي الكامل لهذه الحقوق. وفي هذا الصدد، تتضمن المادة ٢ من العهد بوضوح العهد بالسعي للحصول على المساعدة والتعاون الدوليين وإتاحتهما.

جيم - القيود الممكنة

٧٣- تناولت الخبرة المستقلة من قبل في تقريرها الأول مسألة القيود المفروضة على الحقوق الثقافية. وهي حقوق يمكن أن تقيد في بعض الظروف، وفقاً للمبادئ الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٦٣). وينطبق ذلك أيضاً على الحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به.

(٦٣) A/HRC/14/36، الفقرات ٣٢-٣٧.

٧٤- وقد تنتهك حقوق الإنسان بعض الممارسات التي تمثل جزءاً لا يتجزأ من التراث الثقافي. فالصكوك الدولية تنصّ بوضوح على أن الممارسات التي تتعارض مع حقوق الإنسان لا يمكن أن تبرر بحجة حفظ/صيانة التراث الثقافي، أو التنوع الثقافي أو الحقوق الثقافية. وبموجب اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي بصورة خاصة، "... لا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجتمعات والأفراد والتنمية المستدامة"^(٦٤).

٧٥- وكما شدّد على ذلك العديد من الأطراف الفاعلة، يمكن فرض قيود على الوصول إلى التراث الثقافي لضمان حفظ/صيانته من الضرر أو الاختفاء أو الدمار. وعلى سبيل المثال، يمكن للدول أن تنظم بصورة مشروعة استعمال موقع محدد أو معلم أو تظاهرة ثقافية والوصول إليها من جانب الجمهور لأغراض السلامة أو الحفظ، أو لحماية حق مجتمع ما في الوصول إلى تراثه الثقافي والتمتع به.

٧٦- وفي هذا الصدد، تشدّد الخبرة المستقلة مجدّداً على وجوب معاملة حالات عدم التكافؤ بصورة مختلفة في إطار حقوق الإنسان. وكما ورد في الفقرة ٥٩ أعلاه، يمكن الاعتراف بتفاوت درجات الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به، مع الأخذ في الحسبان مصالح الأفراد والمجتمعات المحلية المختلفة وفقاً لعلاقتهم بتراث ثقافي محدد. وبناء على ذلك، يمكن لعامة الجمهور التمتع بنفس الحقوق التي تتمتع بها المجتمعات المحلية. ولا ينبغي أن يكون وصول السياح والباحثين إلى معلم ما أو محفوظات ما على حساب هذا المعلم أو هذه المحفوظات أو المجتمع المصدر لها. وقد تكون مواقع أصلية أو دينية محدّدة مفتوحة تماماً للأشخاص والمجتمعات المعنية، ولا تكون كذلك لعامة الجمهور. وكما ورد في اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي، ينبغي "ضمان الانتفاع بالتراث الثقافي غير المادي مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب محددة من هذا التراث"^(٦٥).

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

٧٧- إن الحاجة لحفظ/صيانة التراث الثقافي، كما يتجلى ذلك في القانون والممارسة الدوليين، هي مسألة من مسائل حقوق الإنسان. فالتراث الثقافي هام لا في حد ذاته فحسب، بل أيضاً فيما يتصل ببعده الإنساني، وبخاصة المغزى الذي يكتسبه بالنسبة إلى الأفراد والمجتمعات المحلية وهويتهم وعملياتهم الإنمائية.

(٦٤) اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي، المادة ٢-١.

(٦٥) المرجع نفسه، المادة ١٣(د)٢٤.

٧٨- ويمثل الحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وينبع في أساسه القانوني بصفة خاصة من الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، وحق أفراد الأقليات في التمتع بثقافتهم، وحق الشعوب الأصلية في تقرير المصير وفي حفظ التراث الثقافي والسيطرة عليه وحمايته وتطويره. ويجب كذلك أخذ حقوق الإنسان الأخرى في الحسبان، ولا سيما الحق في حرية التعبير والحق في المعتقد والدين والحق في المعلومات والحق في التعليم.

٧٩- ويشمل الحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به حق الأفراد والمجموعات في أمور منها معرفة التراث الثقافي وفهمه والدخول إليه وزيارة مواقعه واستعماله وحفظه وتبادلته وتطويره، وكذلك الانتفاع من التراث الثقافي ومن إبداع الآخرين. ويشمل كذلك الحق في المشاركة في تحديد التراث الثقافي وتفسيره وتطويره، وكذلك في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج الحفظ/الصيانة. بيد أنه يمكن الاعتراف بتفاوت درجات الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به، مع مراعاة مختلف مصالح الأفراد والمجموعات حسب العلاقة التي تربطهم بتراث ثقافي محدد.

التوصيات

٨٠- تُقدم الخبرة المستقلة التوصيات التالية:

(أ) ينبغي للدول أن تعترف بتنوع التراث الثقافي القائم في أقاليمها والخاضع لولايتها وأن تثمن هذا التراث، مع الاعتراف بالتفسيرات المتباينة الممكنة التي يمكن أن تبرز بشأن التراث الثقافي واحترامها وحمايتها. وينبغي كذلك احترام وحماية خيارات الأفراد والمجموعات في شعورهم بالارتباط (من عدمه) بعناصر محددة من التراث الثقافي؛

(ب) ينبغي للدول أن تحترم التطوير الحر للتراث الثقافي. ويقع عليها واجب عدم تدمير التراث الثقافي أو إلحاق الضرر به أو تغييره، على الأقل دون الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للمجتمعات المعنية، وينبغي لها اتخاذ تدابير لحفظ/صيانة التراث الثقافي من تدمير أطراف ثالثة له أو إلحاق الضرر به؛

(ج) وينبغي استشارة المجتمعات المعنية والأفراد ذوي الصلة ودعوتهم إلى المشاركة بنشاط في العملية الشاملة لتحديد التراث الثقافي واختياره وتصنيفه وتفسيره وحفظه/صيانته ورعايته وتطويره. ولا ينبغي طلب تسجيل أي تراث ثقافي في لوائح اليونسكو أو في القوائم أو السجلات الوطنية أو منح ذلك التسجيل دون الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للمجتمعات المحلية المعنية. وبصفة عامة، ينبغي للدول أن تسعى للحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للمجتمعات المصدر قبل اعتماد تدابير

تتعلق بتراثها الثقافي المحدد، وخاصة فيما يتعلق بحالة الشعوب الأصلية، وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

(د) ينبغي للدول كفالة عدم تنفيذ سياسات وبرامج التراث الثقافي على حساب المجتمعات المحلية المعنية أو بطريقة تنال من حقوقها. وينبغي لحفظ/صيانة التراث الثقافي أن يستهدف التنمية البشرية، وبناء مجتمعات سلمية وديمقراطية وتعزيز التنوع الثقافي؛

(هـ) تُشجّع الدول على تطوير عمليات رسم خرائط للتراث الثقافي في أقاليمها وينبغي لها استعمال تقييمات الأثر الثقافي في مجال تخطيط وتنفيذ المشاريع الإنمائية، بالتعاون مع المجتمعات المعنية تعاوناً كاملاً؛

(و) ينبغي للدول أن تتخذ تدابير تشجّع المهنيين العاملين في مجال التراث الثقافي على اعتماد نهج يستند إلى حقوق الإنسان وعلى وضع قواعد ومبادئ توجيهية في هذا الصدد؛

(ز) ينبغي للمهنيين العاملين في مجال التراث الثقافي والمؤسسات الثقافية (المتاحف والمكتبات ودوائر المحفوظات بصفة خاصة) أن يقيموا علاقات أوثق مع المجتمعات المحلية والشعوب التي يودع تراثها الثقافي لدى هؤلاء المهنيين، وأن يحترموا إسهاماتها ذات الصلة بمغزى هذا التراث وتفسيره وتبادله وإشاعته، والنظر بحسن نية في طلباتها المتعلقة باستعادة هذا التراث؛

(ح) وبالمثل، ينبغي للباحثين أن يقيموا علاقات أوثق مع المجتمعات المحلية ومع الشعوب التي يرغب هؤلاء الباحثون في التحقيق في تراثها الثقافي وبخاصة عند تسجيل التظاهرات التراثية، لكفالة موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة في جميع مراحل البحث والنشر؛

(ط) ينبغي لصناعات السياحة والترفيه أن تحترم الحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به. ويشمل ذلك بصفة خاصة المراعاة الكاملة للشكاوى المقدمة من الأفراد والمجتمعات المحلية الذين يعتبرون أن تراثهم الثقافي قد أُسيء استعماله أو تمثيله أو أنه اختلس أو يتعرض للخطر نتيجة أنشطة هذه الصناعات؛

(ي) ينبغي للدول أن تكفل وصول مجتمعاتها المحلية إلى تراثها الثقافي وإلى تراث الآخرين أيضاً، إلى جانب احترام الممارسات العرفية التي تحكم الوصول إلى التراث الثقافي. وينبغي لهذا الوصول بصفة خاصة أن يُكفل عن طريق التعليم والإعلام، بما في ذلك استعمال المعلومات وتكنولوجيا الاتصال الحديثة. وينبغي للدول أيضاً أن تضمن لهذا الغرض وضع محتوى للبرامج بالتعاون الكامل مع المجتمعات المحلية المعنية؛

(ك) ينبغي للدول أن تعتمد تدابير إيجابية لضمان الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به من جانب جميع الأشخاص بغض النظر عن نوع الجنس، بما في ذلك الأشخاص الذين يعانون من ندرة الموارد المالية، والأشخاص ذوي الإعاقات العقلية والبدنية؛

(ل) ينبغي للدول أن تتيح سبل التظلم الفعالة، بما فيها سبل التظلم القضائية، للأفراد والمجتمعات المعنية التي تشعر بعدم احترام وحماية تراثها الثقافي بصورة كاملة أو بانتهاك حقوقها في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به. وفي عمليات التحكيم والتقاضي، ينبغي مراعاة العلاقة الخاصة التي تربط المجتمعات بالتراث الثقافي مراعاة كاملة؛

(م) تشجّع الدول على التصديق على المعاهدات الدولية والإقليمية ذات الصلة المعقودة لحفظ/صيانة التراث الثقافي، وتنفيذ هذه المعاهدات على الصعيد الوطني باعتماد نهج يستند إلى حقوق الإنسان؛

(ن) ينبغي للدول أن تضمن تقاريرها الدورية إلى هيئات المعاهدات، وبخاصة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل، معلومات عن الإجراءات المتخذة لكفالة مشاركة الأفراد والمجتمعات المحلية مشاركة كاملة في برامج حفظ/صيانة التراث الثقافي وكذلك في التدابير المتخذة، لا سيما في مجال التعليم والإعلام، من أجل كفالة الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به.

Annex I

[English only]

Responses to the questionnaire on access to cultural heritage

Member States of the United Nations

- | | |
|-----------------------|--|
| 1. Austria | 17. Monaco |
| 2. Azerbaijan | 18. Morocco |
| 3. Canada | 19. Nepal |
| 4. Croatia | 20. Poland |
| 5. Cuba | 21. Portugal |
| 6. Cyprus | 22. Slovakia |
| 7. Dominican Republic | 23. Spain |
| 8. Georgia | 24. Switzerland |
| 9. Germany | 25. Syria |
| 10. Greece | 26. Turkmenistan |
| 11. Italy | 27. Ukraine |
| 12. Japan | 28. United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland |
| 13. Jordan | 29. Uzbekistan |
| 14. Kazakhstan | 30. Venezuela |
| 15. Malaysia | |
| 16. Mauritius | |

National human rights institutions and ombudspersons

1. Ecuador
2. France
3. Kosovo
4. Mexico
5. Peru
6. Portugal
7. Nicaragua

Other stakeholders

1. Association pour l'Intégration et le Développement Durable au Burundi (AIDB)
2. ATD Fourth World
3. Council of Europe, Secretariat of the European Charter for Regional or Minority Languages
4. Dr. Oscar A. Forero, Lancaster University
5. IIMA and VIDES International
6. International Campaign for Tibet
7. Kirant Kamal Sampang, Nepal
8. Partners for Law in Development
9. UNESCO Etxea – Centro UNESCO del País vasco
10. UNESCOCAT - Centre UNESCO de Catalunya
11. Bas Verschuuren, Co-Chair of the IUCN WCPA, Specialist Group on Cultural and Spiritual Values of Protected Areas
12. Vita de Waal, Member of the International Steering Committee on Cultural and Spiritual Values of Protected Areas
13. World Blind Union
14. World Network of Users and Survivors of Psychiatry (WNUSP)
15. World Uyghur Congress

Annex II

[English only]

Experts' meeting on access to cultural heritage as a human right (Geneva, 8-9 February 2011)

List of Experts

Ms. Gulnara ABBASOVA	Traditional Knowledge Division, World Intellectual Property Organization
Mr. Mikhael BENJAMIN	Vice-President, Nineveh Center for Research & Development, Iraq
Ms. Birte BRUGMANN	Aga Khan Trust for Culture, Afghanistan
Ms. Yvonne DONDERS	Deputy Director, Amsterdam Centre for International Law (ACIL), University of Amsterdam, Netherlands
Ms. Elise HUFFER	Human Development Program Adviser, Culture Secretariat of the Pacific Community, Fiji
Ms. Annamari LAAKSONEN	Project coordinator, Interarts, Spain
Mr. Simon LEGRAND	Traditional Knowledge Division, World Intellectual Property Organization
Mr. William LOGAN	Professor, UNESCO Chair of Heritage and Urbanism, School of History, Heritage and Society, Faculty of Arts and Education, Deakin University, Australia
Mr. Les MALEZER	Coordinator, Indigenous Peoples Organizations, Australia
Mr. Maurice MUGABOWAGAHUNDE	Institute of National Museums of Rwanda (INMR)
Ms. Máiréad NIC CRAITH	Professor of European Culture and Society School of Languages, Literatures and Cultures University of Ulster (Magee), United Kingdom
Ms. Rosa Maria ORTIZ	Member and Vice-Chair of the Committee on the Rights of the Child, Paraguay
Ms. Susanne SCHNUTTGEN	Programme Specialist, Section of Policies for Culture, UNESCO
Ms. Helaine SILVERMAN	Professor, Department of Anthropology, Director of CHAMP (Collaborative for Cultural Heritage and Museum Practices) University of Illinois, United States of America
Mr. Kishore SINGH	Special Rapporteur on the right to education
Mr. Folarin SHYLLON	Professor, University of Ibadan, Nigeria
Ms. Brigitte VEZINA	Traditional Knowledge Division, World Intellectual Property Organization
Ms. Ana Filipa VRDOLJAK	Professor, Faculty of Law, The University of Western Australia, Australia
Mr. Wend WENDLAND	Director, Traditional Knowledge Division, World Intellectual Property Organization